- (7)
 37
 40

الجمعة 7 رمضان 1446 هـ - 7 مارس 2025

أخبار النافذة

<u>الأسرة</u> ○ ميديا

لأرقام العرب أكبر منتجي التمر في العالم نصائح رمضانية 13 % ارتفاع عجز الميزان التجاري واستمرار تراجع إبرادات قناة السويس أبو عبيدة: نحن في جهوزية تامة ومستعدون لكل الاحتمالات باتهامات دعم الإبادة الجماعية السوان يختصم الإمارات أمام محكمة العدل لدولية إبران تتبنى مليشيا تحارب نظام الثورة السورية والحيش بعلن النفير العام رسالة عتاب للمستشار الكويتي "الدويلة" يتبنى لومًا لدولية إبران تتبنى مليشيا تحارب نظام الثورة السورية والحيش بعلن النفير العام رسالة عتاب للمستشار الكويتي "الدويلة" يتبنى لومًا من مرابط على حدود عسقلان لـ"الخميس" الحروب الصليبية "روبيو" استدعى رموزها ضمن تهديده غزة بعودة الإبادة الجماعية "روبيو" استدعى رموزها ضمن تهديده غزة بعودة الإبادة الحماعية "
Cubmit
Submit
<u>الرئيسية</u> ●
<u>الأخبار</u> ●
ا <u>خبار مصر</u> ∘
اخبار عالمية · ٥
ا <u>خبار عربية</u> ٥
اخبار فلسطين ٥
اخبار المحافظات
<u>منوعات</u>
<u>متوعد</u> ا <u>قتصاد</u> ۰
 • المقالات •
————————————————————————————————————
معرير المنظم ا
المربيطة الم
<u>حقوق وحريات</u> • النكريات م
• <u>التكنولوجيا</u> • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
• <u>المزيد</u>
٥ <u>دعوة </u>
<u>التنمية البشرية</u> ○

<u>الرئيسية</u> » <u>الأخبار</u> » <u>اخبار عربية</u>

باتهامات دعم الإبادة الجماعية.. السوان يختصم الإمارات أمام محكمة العدل الدولية





الجمعة 7 مارس 2025 03:00 م

رفع السودان يوم الأربعاء قضية في محكمـة العـدل الدولية ضد الإمارات، في تصـعيد مُحق وكبير ومهم، جاء في وقت تحقق فيه الدولة السودانية ممثلة في الجيش والقوى الشعبية انتصارات متتالية.

وعلى عكس محكمـة الجنايات الدوليـة، فإن محكمة العدل الدولية تفصل في النزاعات بين الدول فقط، وهناك نماذج كثيرة لقضايا سابقة، ليس آخرها القضية التي رفعتها الكونغو ضد يوغندا، وبموجبها ربحت الكونغو، وأمرت المحكمة يوغندا في 2022 بدفع تعويضات بقيمة 325 مليون دولار للكونغو.

أما في قضية خرق اتفاقية منع الإبادة الجماعية، فالقضية الأخرى أمام المحكمة هي التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد "إسـرائيل" العام الماضي، وانضمّ لها عديد الدول، ربحتها جنوب افريقيا إعلاميًا وسياسيًا قبل أن تنجح قانونيًا.

اتفاقية الإبادة الجماعية

وكانت دعوى السودان وطلبها الـذي قـدمته إلى محكمـة العـدل الدوليـة ضد الإمارات، فيما يتعلق بنزاع حول الانتهاكات المزعومة من قبل الإمارات لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة الجماعية) فيما يتعلق بجماعة المساليت في السودان، وخاصة في غرب دارفور.

وتعلق طلب السودان بأفعال "ارتكبتها منظمـة تُعرف باسم قوات الـدعم السـريع ومليشـيات متحالفـة معها، وتشـمل، ولكن لا تقتصـر على، الإبادة الجماعيـة، القتل، نهب الممتلكات، الاغتصاب، التهجير القسري، التعدي، تخريب الممتلكات العامة، وانتهاكات حقوق الإنسان، وجميع هذه الأفعال.

ارتُكبت وسُهّلت بدعم مباشر قدمته الإمارات لقوات الدعم السريع المتمردة والمليشيات المرتبطة بها.

وشـمل الطلب أيضًا الأفعـال التي تبنتهـا، ووافقت عليهـا، وقـامت بهـا، وتقوم بها حكومـة الإمارات العربيـة المتحـدة فيما يتعلق بالإبادة الجماعيـة ضـد جماعة المساليت في جمهورية السودان منذ عام 2023 على الأقل.

وأكـدت حكومـة السودان في طلبها أمام محكمـة العدل الدولية أن الإمارات متورطة في الإبادة الجماعية ضد المساليت من خلال تقديمها دعمًا ماليًا وسياسـيًا وعسكريًا واسعًا لقوات الدعم السريع المتمردة.

مطالب السودان

وطالبت دولة السودان من المحكمة اتخاذ التدابير المؤقتة التالية حيال المشكو في حقهم:

.1يجب على الإمارات العربيـة المتحـدة، وفقًا لالتزاماتها بموجب اتفاقيـة منع جريمـة الإبادة الجماعيـة، أن تتخـذ جميع التدابير ضـمن سـلطتها لمنع ارتكاب أي أفعال تدخل في نطاق المادة الثانية من هذه الاتفاقية، ولا سيما:

- (أ) قتل أفراد من الجماعة؛
- (ب) التسبب في أضرار جسدية أو نفسية خطيرة لأفراد الجماعة؛
- (ج) تعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة تهدف إلى تدميرها كليًا أو جزئيًا؛

) فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل الجماعة.
يُعجب على الإمارات العربية المتحدة، فيما يتعلق بأفراد جماعة المساليت، ضمان ألا ترتكب أي وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة من لمها، أو أي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، أيًّا من الأفعال المذكورة في البند (1) أعلاه، أو التآمر على ارتكاب الإبادة
جماعية، أو التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، أو محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، أو التواطؤ في الإبادة الجماعية. نقًا للمادة 74 من قواعد المحكمة، فإن "الطلب الخاص بالإشارة إلى التدابير المؤقتة يجب أن يحظى بالأولوية على جميع القضايا الأخرى."
جماعية، او التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، او محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، او التواطؤ في الإبادة الجماعية. نقًا للمادة 74 من قواعد المحكمة، فإن "الطلب الخاص بالإشارة إلى التدابير المؤقتة يجب أن يحظى بالأولوية على جميع القضايا الأخرى."

كمـا اعتمـد السودان في تأسـيس اختصـاص المحكمـة على المادة 36، الفقرة 1، من النظـام الأساسـي للمحكمـة، وعلى المادة التاسـعة من اتفاقيـة الإبادة الجماعية، والتي تعتبر كل من السودان والإمارات طرفين فيها.

وقدم السودان طلبًا لاتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة، والمادتين 73 و75 من قواعد المحكمة.

<u>الأسرة</u>

<u>17 نصيحة مهمة للتعامل مع الطفل العنيد في المذاكرة أيام الامتحانات</u>

الأربعاء 1 يناير 202<u>5 11:00 م</u> تراث

<u>السير إلى الله</u>

السبت 7 ديسمبر 2024 08:00 م

مقالات متعلقة

قدحتماا مملأل ىوكشي فيفشتسم فصقباليسور نومهتيان ويروسا	
	<u>سوريون يتهمون روسيا بقصف مستشفى في شكوى للأمم المتحدة </u>
ي ف عاكرش ت اراملاً او ايناطير بن ادوسلا ن ملأا سلجم ماماً زاحنم ل خدت	عناظفانا
.11 11 .	
	<u>تدخل منحاز أمام مجلس الأمن السودان: بريطانيا والإمارات شركا</u>
ليحرلاب سامحا رطقحمستن النها: يآ تسبإ لحيم	
	ميدل إيست آي: لهذا لن تسمح قطر لحماس بالرحيل
	ميدن إيست دي. عهدا مل مسها حطر عجه س بادر حين
ةنطرسم داومب قئيبالا ممست "Total" تاطحم تانازخ: قيسنرف قفيحص	

صحيفة فرنسية: خزانات محطات "Total" تسمم البيئة بمواد مسرطنة

- التكنولوجيا •
- <u>دعوة</u> •
- التنمية البشرية •
- <u>الأسرة</u> ●
- <u>ميديا</u> •
- <u>الأخبار</u> •
- <u>المقالات</u> ●
- <u>تقاریر</u> ●
- <u>الرباضة</u> ●
- <u>تراث</u> ●
- <u>حقوق وحريات</u> ●

п

- ()
- 💆
- <
- 🖸
- 0
- 🔊

أدخل بريدك الإلكتروني إشترك

© محفوظة لموقع نافذة مصر 2025 جميع الحقوق محفوظة لموقع نافذة مصر